

## الاتفاق حول وضع

و

## وظائف

### اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

إن أطراف هذا الاتفاق،

معتبرة أن هناك اليوم أعدادا كبيرة من الأشخاص في عداد المفقودين في كل عام نتيجة للصراعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية والتي تحدث بفعل الإنسان والأسباب غير الطوعية الأخرى؛

مشيرة إلى أن مسألة المفقودين لا تحترم الحدود وأن قضية المفقودين تمثل شيئا فشيئا مصدر قلق عالمي، والتي تستدعي استجابة دولية منظمة ومستدامة؛

مدركة أنه في العقدين الماضيين كانت هناك تطورات هامة في معالجة هذه القضية، بما في ذلك الجهود القائمة على القانون لتحديد مكان المفقودين واستخدام وسائل الطب الشرعي الحديثة للبحث والتعرف عليهم بدقة؛

واعية التكلفة التي تتكبدها المجتمعات والأسر الناتجة عن الفشل في تحديد مكان المفقودين، بما في ذلك الآلام التي تعانيها نتيجة لعدم معرفة مكان وجود أفراد أسرهم أو ظروف اختفائهم.

مشيرة إلى أن أغلبية المفقودين هم الرجال، ولا سيما نتيجة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن أولئك الذين يبقون وراءهم، النساء والأطفال، معرضون بصفة خاصة؛

معترفة بالجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمعالجة قضية المفقودين في جميع أنحاء العالم؛

مؤكدة أنه يتوجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات العملية لتحديد موقع المفقودين، كجزء من التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقات حقوق الإنسان والمواد 32-34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛

مشيرة إلى أن خبرة واسعة في قضايا المفقودين تم اكتسابها من خلال اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ومعبرة عن التزامهم بتحسين الأطر القانونية لتعزيز الجهود المبذولة لتحديد مكان المفقودين؛

مشيرة إلى أن اللجنة الدولية تأسست بمبادرة من الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في عام 1996 في قمة مجموعة السبع في ليون، بفرنسا، في البداية لتأمين تعاون الحكومات لتحديد مكان الأشخاص المفقودين من الصراعات في يوغوسلافيا السابقة؛

وإذ تشير كذلك إلى أنه منذ عام 2004، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين منظمة نشطة على المستوى العالمي، مساعدةً السلطات العامة في تحديد مكان وهوية الأشخاص المفقودين، سواء كان ذلك نتيجة للصراعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والأسباب غير الطوعية الأخرى، ومساهمةً في القضاء، والنهوض بسيادة القانون، وبالتالي تصحيح الأخطاء في القانون الإنساني؛

مرحبة بالمبادرات التي اتخذت في المؤتمر الدولي "المفقودون: أجندة للمستقبل"، لاهاي، 2013، بما في ذلك إنشاء المنتدى العالمي المعني بالمفقودين؛

ومعترفة بنجاح عملها، ورغبة في إنشاء وضع قانوني واضح، للجنة الدولية لشؤون المفقودين كمنظمة دولية، من أجل تمكينها بشكل أفضل للقيام بمهامها دولياً؛

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة الأولى

### التأسيس والوضع

- 1- تأسست اللجنة الدولية لشؤون المفقودين باعتبارها منظمة دولية، ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".
- 2- ستنتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وتتمتع بتلك الكفاءات التي قد تكون ضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها.
- 3- ستقوم اللجنة بعملها وفقا لهذا الاتفاق.

## المادة الثانية

### أغراض ووظائف

تسعى اللجنة لتأمين تعاون الحكومات والسلطات الأخرى في تحديد مكان المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان وأسباب أخرى غير طوعية ومساعدتهم في القيام بذلك. كما تدعم اللجنة عمل المنظمات الأخرى في جهودها، وتشجع مشاركة الجمهور في أنشطتها وتساهم في تطوير التعبيرات المناسبة لتكريم المفقودين.

## المادة الثالثة

### مجلس المفوضين والمدير العام

- 1- تكون اللجنة مكونة من مجلس المفوضين والمدير العام والموظفين. يتم تعيين المفوضين من بين الشخصيات البارزة. أسماء الأعضاء الحاليين في مجلس المفوضين واردة في ملحق هذا الاتفاق.
- 2- يكون لمجلس المفوضين الحق في إقرار اللائحة، في جملة أمور، بشأن تعيين المفوضين وشروطهم، وشروط تعيين المدير العام وغيره من موظفي اللجنة. يقوم مجلس المفوضين باعتماد برنامج العمل الذي قد يتم تعديله من وقت لآخر. لن يتجاوز برنامج العمل، عادة، خمس سنوات ويجب أن يتضمن متطلبات اللجنة لاستكمال هذا العمل.
- 3- يقوم مجلس المفوضين باتخاذ القرارات لدعوة الآخرين للانضمام إلى مجلس المفوضين بتوافق الآراء. يمكن أن تتخذ قرارات أخرى بصوت واحد مخالف أو ممتنع. يقوم مجلس المفوضين بانتخاب مفوض رئيسا.
- 4- يمكن أن يقرر مجلس المفوضين بدعوة أشخاص بارزين آخرين للانضمام لهم عند الضرورة، ويمكن أن يدعو لترشيح المفوضين من الدول، سواء أكانت أو لم تكن تلك الدول هي الأطراف في هذا الاتفاق.
- 5- يجوز للمدير العام الإبقاء على المستشارين والخبراء الخارجيين والحفاظ على الآليات الاستشارية التي تضم ممثلين عن المنظمات الدولية وغيرها، فضلا عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

## المادة الرابعة

### مؤتمر الدول الأطراف

- 1- سيمثل المؤتمر الدول الأطراف في هذا الاتفاق.
- 2- ستقوم حكومة كل دولة طرف بتعيين ممثل ليكون عضوا في المؤتمر.
- 3- سيقوم المؤتمر بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- 4- سيقوم مجلس المفوضين والمدير العام بدعوة لعقد المؤتمر كل 3 سنوات على الأقل.
- 5- إذا يود المؤتمر أن يلتقي بين الفترات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن يدعو مجلس المفوضين والمدير العام لممثل هذا الاجتماع ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المؤتمر.
- 6- يقوم المؤتمر بما يلي:
  - أ- ينظر في تقارير اللجنة بشأن النشاط؛
  - ب- يقترح توجيهات السياسة العامة لبرنامج العمل لمجلس المفوضين؛
  - ج- يوصي الدول الأطراف بتدابير لتعزيز أهداف اللجنة؛
  - د- يعتمد قواعد المؤتمر الداخلية.
- 7- يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة، بما في ذلك انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- 8- يجوز لمجلس المفوضين وللمدير العام، على أساس مخصص، دعوة غير الدول الأطراف، وكذلك المنظمات الدولية وغيرها، التي تدعم عمل اللجنة للمشاركة في اجتماعات المؤتمر بصفة المراقبين.
- 9- يدعو المدير العام الدولة الطرف لاستضافة اجتماع المؤتمر. وسوف تتحمل كل دولة طرف تكاليف السفر والإقامة المتعلقة بالاجتماع. يقوم المدير العام بتوفير السكرتارية للمؤتمر.
- 10- ستكون للمؤتمر لجنة مالية.

## المادة الخامسة

### اللجنة المالية

- 1- ستمثل اللجنة المالية الدول الأطراف التي دعمت اللجنة الدولية دعما ماليا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 2- ستقوم حكومة كل دولة طرف مشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بتعيين ممثل للعمل كعضو في اللجنة المالية.
- 3- ستنتخب اللجنة المالية رئيسا ونائبا للرئيس.

4- تجتمع اللجنة المالية في الربع الأخير من كل عام.

5. ستقوم اللجنة المالية بما يلي:

- ا- النظر في تقرير اللجنة الدولية بشأن النشاط للعام المنقضي والعام القادم؛
  - ب- اعتماد التوصيات المتعلقة بالإدارة المالية للجنة الدولية ويجب أن تأخذ في الاعتبار وجهات نظر مساهمين مهمين للجنة الدولية؛
  - ج- مراجعة واعتماد النظام المالي للجنة الدولية وإعداد التقارير؛
  - د- اعتماد قواعد اللجنة الدولية الداخلية.
- 6- قد يسمح الرئيس، بالتشاور مع المدير العام، بمشاركة الدول الأخرى، سواء كانت أو لم تكن من الدول الأطراف، وكذلك المنظمات الدولية وغيرها بصفة مراقبين بدون تصويت.
- 7- تتولى اللجنة المالية اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- 8- كل عام سيتم دعوة عضو في اللجنة المالية من قبل المدير العام لاستضافة اجتماع اللجنة المالية. سوف يتحمل كل عضو تكاليف السفر والإقامة المتعلقة بالاجتماع.

#### المادة السادسة

##### الصلاحيات

وتعزيزاً للأغراض والأنشطة السابقة، تكون للجنة الصلاحيات التالية:

- أ- الحصول والتصرف بالممتلكات العقارية والشخصية؛
- ب- إبرام العقود وغيرها من أنواع الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقات تشغيل الحسابات المصرفية والقيام بالعمليات المصرفية والمالية الأخرى؛
- ج- توظيف الأشخاص؛
- د- المرافعة والدفاع في الإجراءات القانونية؛ و
- هـ- اتخاذ إجراءات قانونية أخرى لازمة لتحقيق أغراض اللجنة.

#### المادة السابعة

##### المقر والاتفاقات الدولية

- 1- تقوم اللجنة بإنشاء المقر في لاهاي، هولندا. ستعقد مع الدولة المضيفة اتفاق المقر فيما يتعلق بالمفوضين والموظفين والمباني والمحفوظات والممتلكات والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها بفعالية وتحقيق أغراضها.
- 2- ستطلب اللجنة عقد اتفاقات مع حكومات الدول التي تمارس أنشطتها فيها. وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات الأحكام التي تتعلق بالمفوضين والموظفين والمباني والمحفوظات والممتلكات والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها بفعالية وتحقيق أغراضها.

3- اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة يشكل نقطة مرجعية للجنة من أجل إبرام الاتفاقات الدولية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

## المادة الثامنة

### التمويل

سيتم استيفاء المتطلبات المالية للجنة، بما في ذلك برنامج العمل، من خلال المساهمات والمنح والتبرعات وأشكال مماثلة من الواردات. لن يتم مطالبة أي دولة طرف في هذا الاتفاق أو أي دولة أخرى أو منظمة دولية بموجب هذا الاتفاق بتقديم مساهمات مقررة أو أخرى لتمويل عمل اللجنة.

## المادة التاسعة

### أحكام ختامية

- 1- سيكون هذا الاتفاق مفتوحاً لتوقيع جميع الأطراف عليه، في بروكسل في 15 ديسمبر 2014 و في لاهاي من 16 ديسمبر 2014 حتى 16 ديسمبر 2015. الدولة التي وقعت على هذا الاتفاق ستعلن أنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ريثما دخوله حيز التنفيذ.
- 2- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة هولندا.
- 3- سيكون هذا الاتفاق مفتوحاً لانضمام جميع الدول إليه. وتودع صكوك الانضمام لدى حكومة هولندا.
- 4- سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً بعد منح الدولتين موافقة على الالتزام وفقاً للفقرتين 2 أو 3 من هذه المادة.
- 5- بالنسبة لكل دولة توافق على الالتزام بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يدخل الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تعبر عن موافقتها على الالتزام.
- 6- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا الاتفاق. سيصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثني عشر شهراً بعد استلام الوديعة بإخطار الانسحاب.
- 7- يبرم هذا الاتفاق لفترة أولية مدتها خمس سنوات، وبعد ذلك يمكن مراجعته أو تعديله بناءً على مبادرة من الدول الموقعة الأصلية. يجوز تمديده لفترة غير محددة من الزمن بعد ذلك.
- 8- سيودع هذا الاتفاق لدى حكومة هولندا التي ستعمل بمثابة الوديعة وتزود كل دولة طرف بنسخة مصدقة من هذا الاتفاق.
- 9- سيقوم الوديعة بإخطار الدول التي وقعت أو صدقت، أو وافقت أو انضمت إلى هذا الاتفاق وفقاً للفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة بما يلي:

أ- التوقيعات، والإعلانات، والتصديقات والقبولات والموافقات والانضمامات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة؛

ب- مواعيد بدء نفاذ ما تم الإشارة إليه في الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة؛

ج- أي انسحاب وتاريخ نفاذه المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في بروكسل يوم 15 ديسمبر عام 2014، باللغة الإنجليزية، في نسخة واحدة.

المرفق: أعضاء مجلس المفوضين المعنيين بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ المتعلقة  
بوضع ووظائف اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

جلاله الملكه نور

السيد وليام (فيم) كوك  
(رئيس الوزراء الاسبق  
للمملكة الهولنديه)

سعاده السفير رولف ايكويس

السفير (المتقاعد) توماس ميلر

سعاده السفير كنوت فولبيك

المجل اليستر هورن